نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السادس : روي عن النبي صلى ا عليه وسلّم أنه .

- واظب عليه " يعني الاستنجاء " .

قلت : فيه أحاديث : منها ما أخرجه البخاري . ومسلم (1) عن أنس قال : كان رسول ا صلى ا عليه وسلّم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء . وعنزة فيستنجي بالماء انتهى . في لفظ آخر كان رسول ا صلى ا عليه وسلّم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به انتهى .

- حديث آخر أخرجه أبو داود (2) عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى ا عليه وسلّم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ انتهى .

- حديث آخر رواه ابن ماجه في " سننه (3) " ثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : ما رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلّم خرج من غائط قط إلا مس ماءا انتهى . وأخرجه أيضا عن جابر الجعفي عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن عائشة أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم كان يغسل مقعدته ثلاثا قال ابن عمر : فعلناه فوجدناه دواءا وطهورا انتهى .

- حديث آخر أخرجه البيهقي في " سننه (4) " عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت : مروا (5) أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فإن رسول ا صلى ا عليه وسلّم كان يفعله وأنا أستحيهم انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد به قال البيهقي : ورواه أبو قلابة . وغيره عن معاذة العدوية فلم يسنده (6) إلى فعل النبي صلى ا عليه وسلّم وقتادة حافظ ثم أخرج عن الأوزاعي قال : حدثني أبو عمار عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين وقالت : مرن أزواجكن بذلك فإن رسول ا صلى ا عليه وسلّم كان يفعله وقالت : هو شفاء من الباسور انتهى . ثم قال : قال الإمام أحمد : هذا مرسل أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة انتهى . والمصنف C استدل بمواظبته عليه السلام على الاستنجاء لمذهبنا أنه سنة على عادته في ذلك واستدل لنا ابن الجوزي في " التحقيق " بحديث أبي هريرة المتقدم " تعاد الصلاة من قدر الدرهم " وقد تقدم الكلام عليه وينبغي أن يكتب هنا .

- أحاديث في وجوب الاستنجاء استدل ابن الجوزي في " التحقيق " للقائلين بوجوب الاستنجاء بحديث ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وسلّم مر بقبرين فقال : " إنهما ليعذبان وما

يعذبان في كبير : أما أحدهما : فكان لا يستبرئ من بوله وأما الآخر : فكان يمشي بالنميمة " رواه البخاري . ومسلم (7) وبحديث رواه أبو داود (8) . والنسائي عن عروة عن عائشة أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال : " إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار " ورواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح وسيأتي الكلام عليه قريبا .

. _____

(1) البخاري في " الطهور " في " باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء " ص 27 ، ومسلم في " باب النهي عن الاستنجاء باليمين " ص 132 - ج 1 واللفظ له .

(2) في " باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى " ص 8 .

(3) في " باب الاستنجاء بالماء " .

(4) ص 106 ، والنسائي : ص 18 في " باب الاستنجاء بالماء " عن قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة به وفيه : يستطيبوا بالماء وكذا الترمذي : ص 5 - ج 1 .

(5) كذا في " العلل " وفي البيهقي " مرن " .

(6) في " العلل " ص 42 ، قلت لأبي زرعة : إن شعبة يروي عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة موقوفا وأسنده قتادة فأيهما أصح ؟ قال : حديث قتادة مرفوع أصح وقتادة أحفظ ويزيد الرشك ليس به بأس اه .

(7) البخاري في " باب الوضوء من غير حدث " ص 34 ، ومسلم في " باب الدليل على نجاسة البول " ص 141 .

(8) في " باب الاستنجاء بالأحجار " ص 7 ، والنسائي في " الاجتزاء بالاستطابة بالحجارة دون غيرها " ص 17